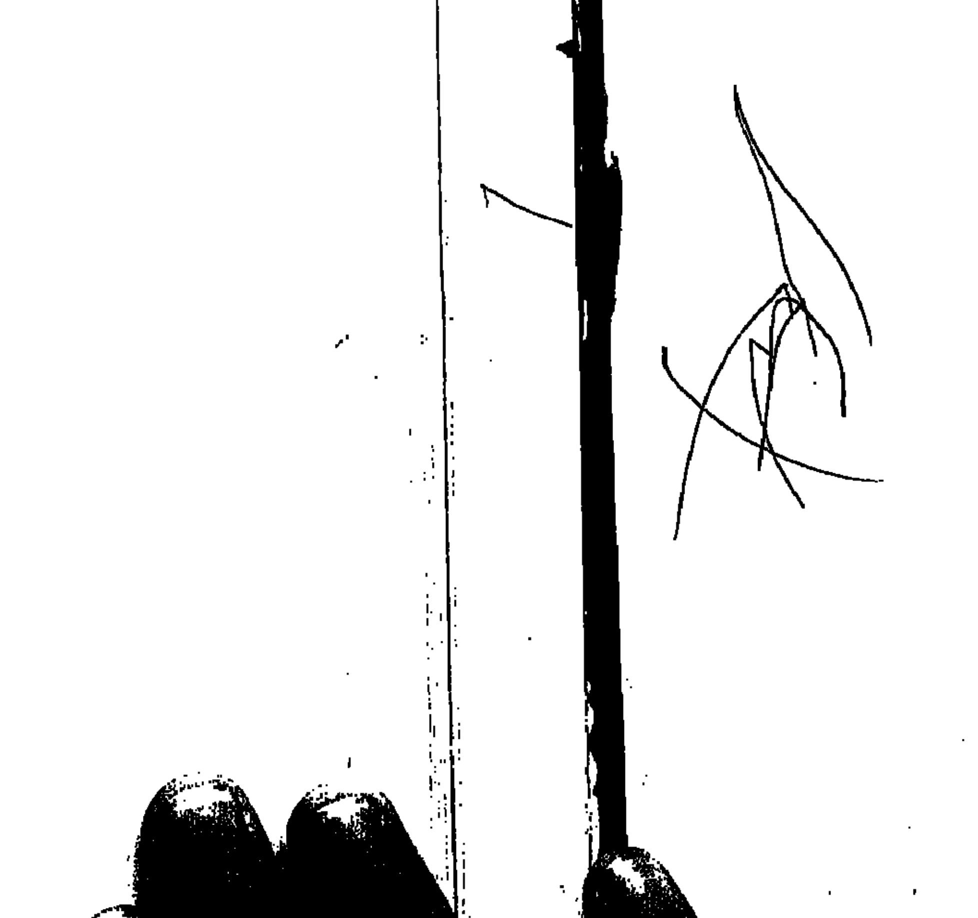
العدد ٣٨٢ — السنة العاشرة

الجريدة الرسمية لامارة الشرق الاردن

عمان : الخميس في ٢٠ ذي القعدة ١٣٥١ — و١٦ آذار ١٩٣٣

الفهرس

	الصحيفة
ارادة سنية بشأن تمديد اجل الدورة الاعتيادية الحالية للمجلس التشريعي .	٧٢
ذيل قانون الدمغة لسنة ١٩٣٣ .	٧٢
قانون تعديل المادة (٣٧) من قانون الجزاء لسنة ١٩٣٣	٧٢
قانون تعديل قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٣ .	٧٣
قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٣ .	٧٤
قانون تعديل قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٣٣ .	٧٦
امر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ .	٧٧
نظام بشأن الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية في لواء عجلون .	٧٧
قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين رقم — ٢٣ .	٧٨
تصحيح خطأ مطبعي في نظام المؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة .	٧٩
الاعلانات .	٧٩
قرارات امهال .	٨٢
جداول الصحة الاسبوعية .	٨٤
جدول الامراض السارية الشهري .	٨٥



المجلس التشريعي

لما كانت الدورة الاعتيادية الحالية للمجلس التشريعي تنتهي يوم ١٦ اذار ١٩٣٣ ٠
وحيث لا تزال هنالك بعض اعمال تشريعية تستدعي ان يواصل المجلس المشار اليه اجتماعاته للنظر فيها ٠

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ٠

استناداً الى المادتين التاسعة عشرة والتاسعة والعشرين من القانون الاساسي ٠
وبناءً على ما عرضه علينا فخامة رئيس وزرائنا ٠
نصدر ارادتنا بما هو آت :
«يمدد اجل الدورة الاعتيادية الحالية للمجلس التشريعي مقدار بضعة عشر يوماً تنتهي بانتهاء يوم ٣٠ اذار ١٩٣٣» ٠

١١ -٠٣- ١٩٣٣ «عبد الله»

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ٠

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ٠
وبناءً على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦- ٢- ١٩٣٣ ٠
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

(ذيل قانون الدمغة لسنة ١٩٣٣)

المادة

١- يسمى هذا القانون (ذيل قانون الدمغة لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠
٢- لا تسري احكام قانون الدمغة على كل قضية تؤخذ فيها الشهادة بطريق الاستنابة بمقتضى الاتفاق المعقود بين فلسطين وشرق الاردن والموقع عليه في القدس في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٢٩ وفي عمان في اليوم السادس من شهر آذار سنة ١٩٢٩ المتعلق بأخذ الشهادة بطريق الاستنابة ٠

٢٠ - ٢ - ١٩٣٣ «عبد الله»

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ٠

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ٠

وبناءً على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة [illegible]
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون تعديل [illegible]

المادة

١ — [illegible]
الجريدة الرسمية .

٢ — يستعاض عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا اذا [illegible]
بعد تنزيل عشرين وخمسين ملاً عن كل يوم [illegible]
على مدة لا [illegible] على تحويل الغرامة الى الحبس [illegible]
عليه بنسبة مدة تقابل الغرامة في حالة عدم تأديتها .

٢١ [illegible] ١٩٣٣ [illegible]

رئيس الوزراء
عبدالله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .
وبناءً على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ [illegible]
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ — يسمى هذا القــانون (قانون تعديل قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يُستعاض عن عبارة (اذا كان الراكب تاجراً) الواردة في الفقرة المتعلقة بتعريف امتعة الركاب من المادة الثانية لقانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٢ بعبارة (اذا كان الراكب وكيل بيع متجول لبيت تجاري) .

٣ — يُستعاض عن كل كلمة (عقارات) واردة في مواد القانون بكلمة (ممتلكات) .

٤ — تضاف بعد الفقرة (أ) من المادة السابعة للقانون عبارة (اذا كانت الشجرة تحجب رؤية اشارة) .

هكذا منه بالأصل

٥ – تستبدل كلمة (اعلان رسمي) الواردة في اول الفقرة (ق) من المادة (٢) للقانون بعبارة (اعلان مصرّح به) ·
٦ – تستبدل عبارة (او يحاول) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢١) للقانون بعبارة (او يصرّ على) ·

٢٢ – ٢ – ١٩٣٣ "عبد الله"

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي
و بناء على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ – ٢ – ١٩٣٣ ·
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون مجالس الطوائف الدينيّة غير المسلمة لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون صلاحية المجالس للطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ – يجوز للطوائف الدينية غير المسلمة الموجودة في شرق الاردن والمدرجة في جدول هذا القانون وأيّة طوائف دينية اخرى غير مسلمة قد تؤسس في شرق الاردن بعد نفاذ هذا القانون وتعترف بها الحكومة تضاف بعد ذلك الى جدول هذا القانون ان تؤلف محاكم تعرف بمجالس طوائف دينية لها صلاحية النظر والبت في قضايا الاحوال الشخصية بمقتضى احكام المواد ٤ – ١٢ من هذا القانون

٣ – يجوز تعيين رؤساء الطوائف الدينية غير المسلمة في شرق الاردن ورؤساء مجالس الطوائف الدينية واعضائها من قبل الطائفة الدينية التي ينتمون اليها على ان يصادق على ذلك سمو الأمير المعظم في المجلس التنفيذي ·

٤ – لمجالس الطوائف الدينية صلاحية مطلقة في النظر في الدعاوى التالية المتعلقة بالاحوال الشخصية بقدر ما تسمح بذلك قواعد دياناتهم :

١ – الزواج
٢ – المهر
٣ – الطلاق
٤ – النفقة
٥ – الاعالة بين الزوج والزوجة
٦ – تصديق وصايا افراد الطائفة المختصة غير الاجانب منهم ما عدا ما يتعلق بالمسائل الداخلة في صلاحية المحاكم النظامية ·

المادة

٥- لمجالس الطوائف الدينية الصلاحية في جميع مسائل الاحوال الشخصية غير المذكورة اعلاه اذا اتفق على ذلك جميع الفرقاء ذوو الشأن ·

٦- في القضايا التي يكون فيها احد افراد طائفة دينية غير مسلمة او اكثر ذا علاقة في امور احوال شخصية مع فرد او اكثر من الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية الصلاحية ان تسمع الدعوى الا اذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية ·

٧- اذا رفعت في المحكمة النظامية قضية كما ذكر في المادة السادسة اعلاه فيجوز لتلك المحكمة اذا رغبت في ذلك ان توجه استيضاحاً خطياً الى رئيس مجلس الطائفة الديني المختص او الى رئيس الطائفة الدينية المختصة اذا لم يكن هنالك مجلس والى قاضي المحكمة الشرعية تبين فيه وقائع القضية وتطلب بياناً خطياً بقدر ما تسمح به الضرورة عن القانون الذي قد يطبق في تلك القضية المخصوصة فيما لو نظر ذلك المجلس وتلك المحكمة في الدعوى ·

يكون البيان جزءاً من ضبط القضية و يبلغ كل فريق منهم نسخة مصدقة عنه ·

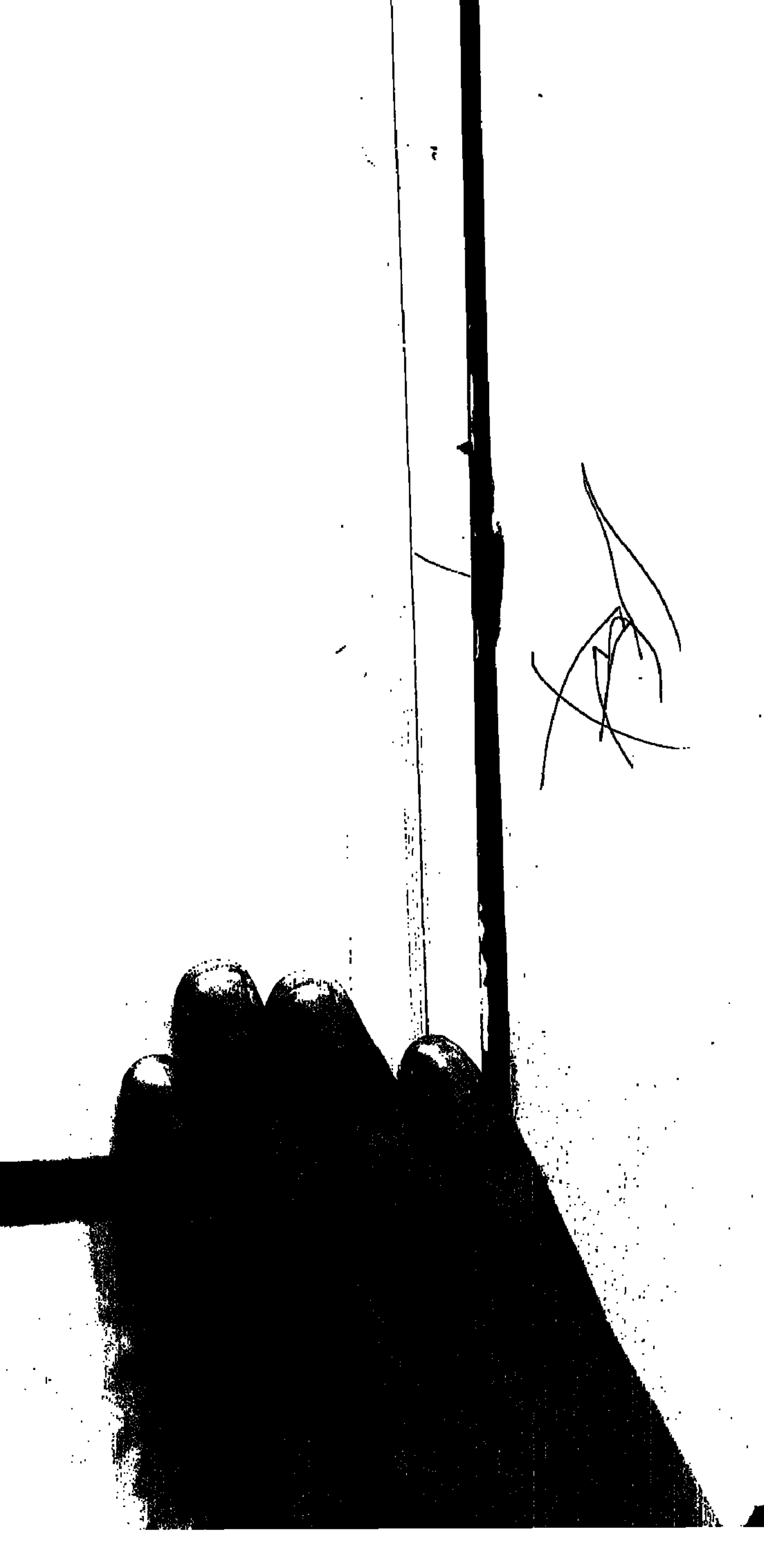
يجب ان يوقع البيان من قبل رئيس مجلس الطائفة الديني او القاضي و يختم بخاتمه و يذكر فيه شهادة موقعة ايضاً من رئيس الطائفة الدينى او القاضي تفيد ان بيان القانون المذكور ضاف وصحيح بقدر ما يمكنه ان ينظمه وانه القانون الذي يطبقه لو انه نظر في الدعوى ·

يعتبر البيان بعد ذلك بياناً تاماً و باتاً بالقانون بتلك النقطة الخاصة ولا يسمع اعتراض عليه وعلى المحكمة بعد ذلك ان تنظر في الدعوى بمقتضى قانون كلتا الطائفتين كما هو مدرج في البيانات مسترشدة بالعدل والانصاف عند تطبيق القانون · وتطبق المحكمة النظامية القانون كما هو مدرج في البيان على الوقائع المبينة في القضية التي قيد النظر ·

٨- في القضايا التي لا يكون لافراد طائفة دينية غير مسلمة مجلس ذو صلاحية للنظر في امور الاحوال الشخصية كما ذكر في المادة الرابعة من هذا القانون ينظر في الامر من قبل المحاكم النظامية التي يجب ان تسترشد بالعدل والانصاف وان تعمل بالنظر الى قواعد واعتقادات الطائفة الدينية وفي الاحوال التي لا يكون فيها مجموعة قواعد مكتوبة او انه يوجد شك في القواعد التي يجب تطبيقها تطبق قواعد الطائفة التي تعرف انها اقرب الكل الى الطائفة التي ينتمي اليها الفريق او الفرقاء وفي حالة ما اذا قدم طلب للاستعلام فالمحكمة تعمل بمقتضى احكام المادة السابعة من هذا القانون ·

٩- في الاحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين و ينتمون الى طوائف دينية مختلفة و يوافق الفرقاء على تقديم دعواهم الى مجلس طائفة دينية ينتمي اليها احدهم تسمع الدعوى من قبل مجلس الطائفة الدينية المذكور ·

يجب ان تبلغ الموافقة في كل قضية خطياً الى رئيس مجلس الطائفة الدينية التي وافق الفرقاء على



تقديمها له واذا لم يتفق الفرقاء على هذه الصورة فتسمع الدعوى لدى المحاكم النظامية التي عليها ان تعمل بمقتضى الاصول المدرج في المادة السابعة · بمجال الاستيضاح المذكور في المادة السابعة على رؤساء مجالس الطوائف الدينية المختصة واذا لم يكن هنالك مجلس فيحال على رؤساء الطوائف والمحكمة تنظر في الدعوى بالنظر الى قانون هذه الطوائف كما ذكر في البيان مسترشدة بالعدل والانصاف عند تطبيق القانون ·

١٠— في الاحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين و ينتمون الى طوائف دينية مختلفة كما ذكر اعلاه والقضية المتنازع فيها قضية زواج او ناشئة مباشرة عن زواج يطبق قانون الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج وتكون القضية داخلة في صلاحية محكمة الطائفة التي تنتمي اليها هذه السلطة الكنائسية

١١— يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بصورة منتظمة من قبل مجالس الطوائف الدينيّة المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بواسطة المحاكم النظامية وفق الاصول التي تتعلق بمجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

١٢— يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الى ايّة محكمة استئنافية مشكلة حسب الاصول لمجلس الطائفة الدينية المذكور ومؤسسة خارج شرق الاردن عند نفاذ هذا القانون ·

١٣— لمجالس الطوائف الدينية ايضاً الصلاحية المطلقة في الامور التي تتعلق بأنشاء وأدارة الاوقاف لمنفعة طوائفها وفي حالة اقامة دعوى يكون الفرقاء فيها افراد طوائف دينيّة مختلفة او كان احد الفرقاء مسلماً وتتعلق الدعوى بالامور المذكورة في هذه المادة فللمحاكم النظاميّة الصلاحيّة في استماع الدعوى الاّ اذا وافق جميع الفرقاء على قبول صلاحية مجلس الطائفة الدينية التي انشئ الوقف لمصلحتها·

الجدول

١— طائفة الروم الارثوذكس

٢— طائفة الروم الكاثوليك

٣— طائفة الأرمن

٤— طائفة اللاتين

٥— طائفة البروتستانت الانجيليكانية

١٩٣٣—٢—٢٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

و بناءً على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ مارت ١٩٣٣ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٣٣)

المادة

١– يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢– تجري التعديلات التاليه في قانون امتياز الكهرباء اسنة ١٩٢٨ :

(١)– يُستعاض عن عبارة (شركة الكهرباء الفلسطينية) بعبارة (شركة كهرباء فلسطين) ·

(٢)– تعتبر المادة الرابعة فقرة اولى لتلك المادة والمواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فقرات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة لها وتعتبر المادة التاسعة مادة خامسة ·

(٣)– يُستعاض عن كلمة (الشريعة)الواردة في المادة الخامسة (المادة التاسعة قبلاً) بكلمة (الاردن) وعن عبارة (احكام المادة ١١–آ) بعبارة (الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١١– آ) ·

٥–٣–١٩٣٣ « عبد الله »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩

امر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة

١– يُضاف ما يلي الى الامر الصادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ والمنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١ ايار سنة ١٩٣١ ·

« لا تستوفى رسوم عن تسجيل جوازات السفر التي تخص الموظفين الافرنسيين والسوريين واصحاب المقامات الذين تمنح لهم الفيزا لشرق الاردن مجاناً بمقتضى الاتفاق المتعلق بتبادل منح الفيزا مجاناً المبرم بين شرق الاردن وسوريا والمنشور في العدد ٣٦٧ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ ·

٢– تلغى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من الامر المشار اليه في المادة الاولى من هذا الامر ·

((عبد الله))

نظام

الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية في لواء عجلون

بالنظر لما ابانه مدير الزراعة والحراج من ضرورة لوضع الحراج والغابات الخصوصية في لواء عجلون تحت

اشراف وحماية دائرة الزراعة والحراج ·

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن ·

عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة (٣٨) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ الى حين اصدار نظام آخر يلغيه ·

اولاً — توضع تحت حماية واشراف دائرة الزراعة والحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية الآتية من لواء عجلون:

الكوره	السرو	الكفارات	الوسطيه	بني عبيد
تبنه	ملكا	يبلا	قم	شطنا
جفين	اسمره	كفر سوم	صيدور	الزار
خنزيره	دوقره	عقربا	الطيبه	صمد
جنين	ام قيس	سحم	مندح	
زوبيا	المخيبه	سمر	مخربا	
رحابا	حاتم	الرفيد	صما	
كفر الما	ابدر		زبده	
ابو القين			الخراج	
سموع			دير السعنه	
عنبه			كفر رحتا	
كفر كيفيا			كفر اسد	
زمال				
دير يوسف				

ثانياً — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢٨—٢—١٩٣٣

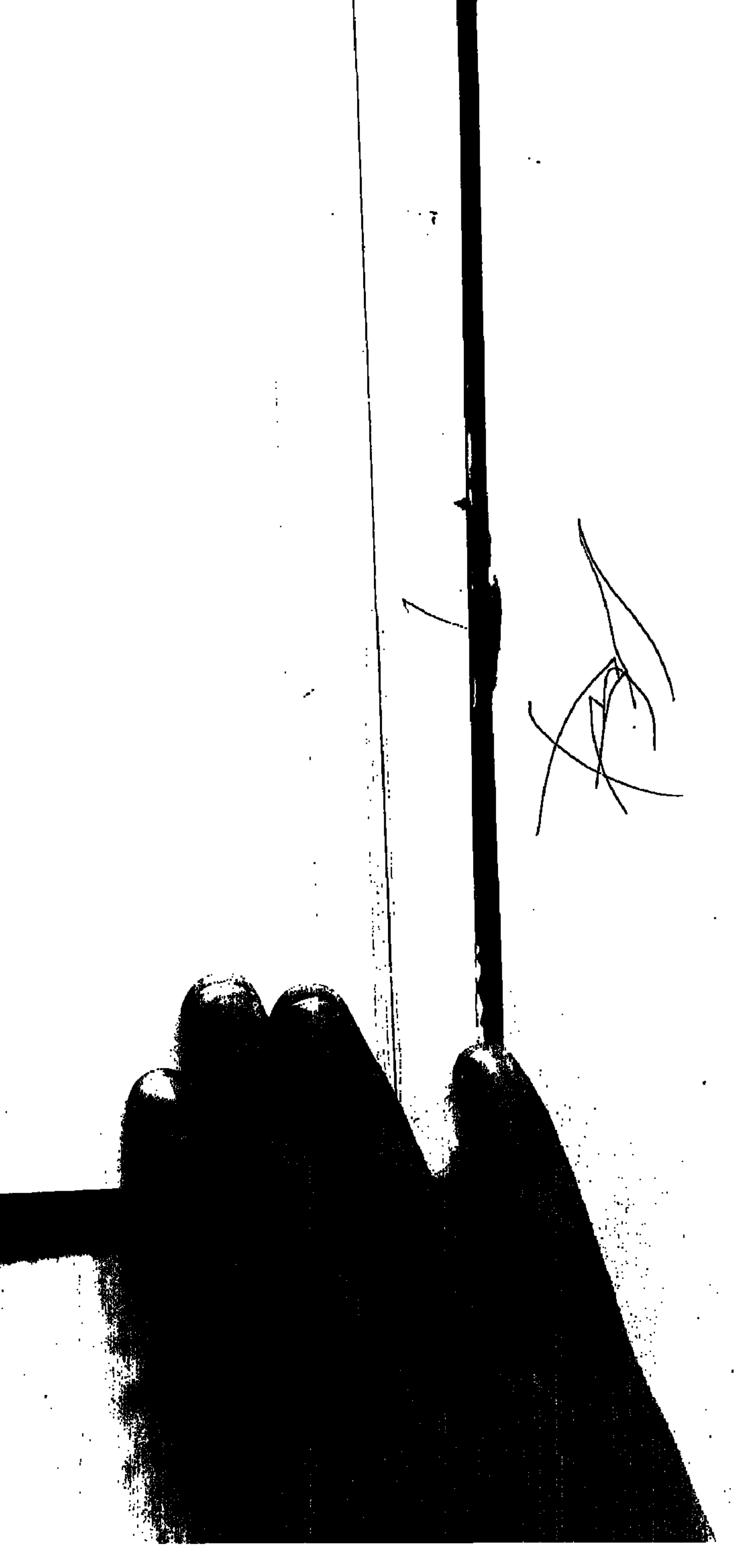
رئيس الوزراء
عبد الله سراج

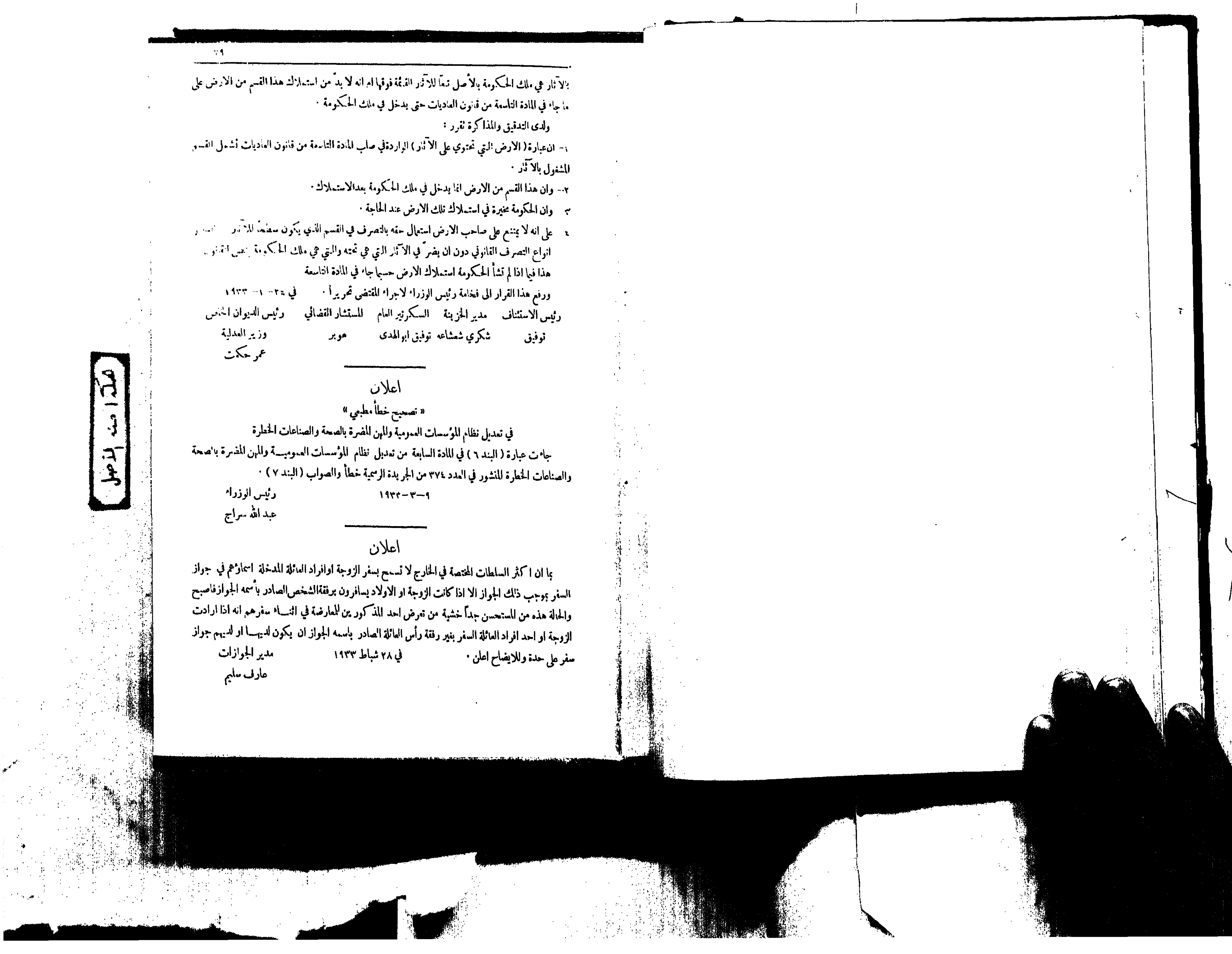
قرار — ٣٢

احيل على الديوان الخاص كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١—٨—١٩٣٢ رقم رو—٢٦—٤١٤٦ الذي يطلب فيه تفسير المادتين الرابعة والتاسعة من قانون العاديات ·

ولهذا فقد اجتمع الديوان الخاص في تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٣ وقرئ كتاب فخامة رئيس الوزراء وما بني عليه من المخابرات ·

وقد تبين ان المخابرة بين فخامة رئيس الوزراء ودائرة الآثار كانت تدور حول ما اذا كانت الارض المشغولة





بالآثار هي ملك الحكومة بالأصل تبعاً للآثار القائمة فوقها ام انه لا بدّ من استملاك هذا القسم من الارض على ما جاء في المادة التاسعة من قانون العاديات حتى يدخل في ملك الحكومة ·

ولدى التدقيق والمذاكرة تقرر :

١- انعبارة (الارض التي تحتوي على الآثار) الواردة في صاب المادة التاسعة من قانون العاديات تشمل القسم المشغول بالآثار ·

٢- وان هذا القسم من الارض انما يدخل في ملك الحكومة بعدالاستملاك ·

٣- وان الحكومة مخيرة في استملاك تلك الارض عند الحاجة ·

٤- على انه لا يمتنع على صاحب الارض استعمال حقه بالتصرف في القسم الذي يكون سطحه للآثار ... انواع التصرف القانوني دون ان يضرّ في الآثار التي هي تحته والتي هي ملك الحكومة بنص القانون هذا فيما اذا لم تشأ الحكومة استملاك الارض حسبما جاء في المادة التاسعة

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى تحريراً · في ٢٥-١-١٩٣٣

رئيس الاستئناف   مدير الخزينة   السكرتير العام   المستشار القضائي   رئيس الديوان الخاص

توفيق   شكري شمشاعه   توفيق ابو الهدى   هوبر   وزير العدلية

عمر حكمت

اعلان

« تصحيح خطأ مطبعي »

في تعديل نظام المؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة

جاءت عبارة (البند ٦) في المادة السابعة من تعديل نظام المؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة المنشور في العدد ٣٧٤ من الجريدة الرسمية خطأ والصواب (البند ٧) ·

٩-٣-١٩٣٣   رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

بما ان اكثر السلطات المختصة في الخارج لا تسمح بسفر الزوجة او افراد العائلة المدخلة اسماؤهم في جواز السفر بموجب ذلك الجواز الا اذا كانت الزوجة او الاولاد يسافرون برفقة الشخص الصادر باسمه الجواز فاصبح والحالة هذه من المستحسن جداً خشية من تعرض احد المذكورين للمعارضة في اثناء سفرهم انه اذا ارادت الزوجة او احد افراد العائلة السفر بغير رفقة رأس العائلة الصادر باسمه الجواز ان يكون لديها او لديهم جواز سفر على حدة وللايضاح اعلن ·   في ٢٨ شباط ١٩٣٣   مدير الجوازات

عارف سليم

اعلان

قد سجلت بوزارة العدلية الشركة المبينة تفاصيلها ادناه في اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٣ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧:

اسم الشركة	بالستين بوطاش ليمتد
اسماء وعناوين مديري الشركة	١ - الرايت اونارابل الايرل او · سي · ج · سي · اس · آي ج · سي · آي · اي · كيبروث هاوس كنيبروث هيرتس شيرمان · ٢ - اسرائيل ب · برودى ٤٢ لكسينتون افينيو نيو يورك سيتي · ٣ - برنارد فالكسنر · ٤٠ اكشينج بليس نيو يورك سيتي · ٤ - ادوارد فريدمان - لينكولن بلدينغ · ٦٠ ايست ٤٢ ستريت نيو يورك سيتي · ٥ - كولونل داود ايبل سي · ام · جي دي · اس او · مسرز بولينغ اند كومباني ليمتد ٢٦ فكتوريا ستريت لندن · ٦ - هاري سكر · ميشيل هاوس بيكر ستريت لندن · ٧ - اي · و · دي نيتانت او · بي · اي · مسرز سي · نيتانت - سنز اند كومباني ليمتد - ٩ منيكنغ لين · لندن · ٨ - فابكس ٥٢ وليام ستريت نيو يورك سيتي · ٩ - الميجور في · جي · تولوك (ليت ر · أ) ام · آي · إي اي امير بكان وليلي او يحا - فلسطين · ١٠ - ام · أ · نوفوميسكي ام · آي · ام · ام - ستريت افذي بروفنس - القدس - فلسطين · مناجينغ داير كتور ·
ممثل الشركة في شرق الاردن	ابراهيم بك هاشم المفوض فقط بقبول الاعلانات والمخابرات والوثائق الاخرى بالنيابة عن الشركة واما المفوض بتمثيل الشركة في جميع امورها الاخرى فهو مدير الادارة او مدير الشركة العام ومركزهما الرئيسي بناية (الابسينيين - الحبشة) الواقعة في شارع الانبياء في القدس ·

١٨-٢-١٩٣٣

وزير العدلية

عمر حكمت

اعلان

املاك السوريين واللبنانيين في تركيا

لقد وضعت المعاهدة المعقودة بين الجمهورية الافرنسية والجمهورية التركية [illegible] الكائنة في سوريا ولبنان واملاك ذوي التبعة السورية واللبنانية في تركيا موضع التنفيذ في اليوم [illegible] من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٣ ولذلك يقتضي على ذوي التبعة اللبنانية والسورية الذين يملكون [illegible] تركيا ان يراجعوا سكرتير القنصل العام الجمهورية الافرنسية بالقدس كي يزودهم بجميع [illegible] بشأن البيانات الواجب ابرازها والاصول التي من المقتضى اتباعها في هذا الشأن .

القنصل العام للجمهورية فرنسا

ج . دوميل

اعلان

قرر مجلس ادارة لواء عجلون بتاريخ ١١ - ٣ - ١٩٣٣ ورقم ٦٦ اجراء الاحالة الاولى لبيع حصة [illegible] من اراضي مشاع مزرعة كفرلها العائدة لمدير الخزينة عزالدين بك بدرخان وشقيقته السيدة [illegible] بالمبلغ المديون به المومأ اليهما وقدره ١٦٢ ليرة و ١٠٠ مل وستجري الاحالة القطعية بعد عشرة ايام من التاريخ المذكور .

١٢ - ٣ - ١٩٣٣   متصرف لواء عجلون

مسلم العطار

قرر مجلس ادارة لواء عجلون في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ - ٣ - ١٩٣٣ ورقم ٦٥ تمديد مدة مزايدة تأجير طاحونة الساسية في الغور لغاية تاريخ ٢٥ - ٣ - ١٩٣٣ .

١٢ - ٣ - ١٩٣٣   متصرف لواء عجلون

مسلم العطار

اعلان

فقدت من ديوان الكاتب العدل في السلط النسخة الثانية من وصول الصندوق رقم ١٣٢٣٣٢ فعلى من يعثر عليه ان يضبطه فوراً ويرسله الى مدير الخزينة .

مدير الخزينة

اعلان

قررت الجمعية البلدية بتاريخ ١ - ٣ - ١٩٣٣ ورقم (١) وضع تعهدات رسوم اقلام بلدية عجلون (الدلالة الباج . موقف الخضرة . الذبحية . دخولية البضاعة التجارية . الكيالة والموزونات) بالمزايدة العلنيـة ووضع

تعهد قلمي التنظيفات والانارة بالمناقصة العلنية اعتباراً من ١ الجاري لغاية ٢٥ منه والاحالة القطعيــة بعد مضي ثمان واربعين ساعة من هذا التاريخ   و · قائم مقام عجلون

٢-٣-١٩٣٣   ابراهيم

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على محمد بن فرح الشاماسات من اهالي عشيرة بن مقبول المتهم به سلب بندقية بركات الضمور فقد منح من جانب رئاسة محكمة جناية الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ نشر هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة المدنيـة كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·   ١ مارت سنة ٩٣٣

قرار امهال

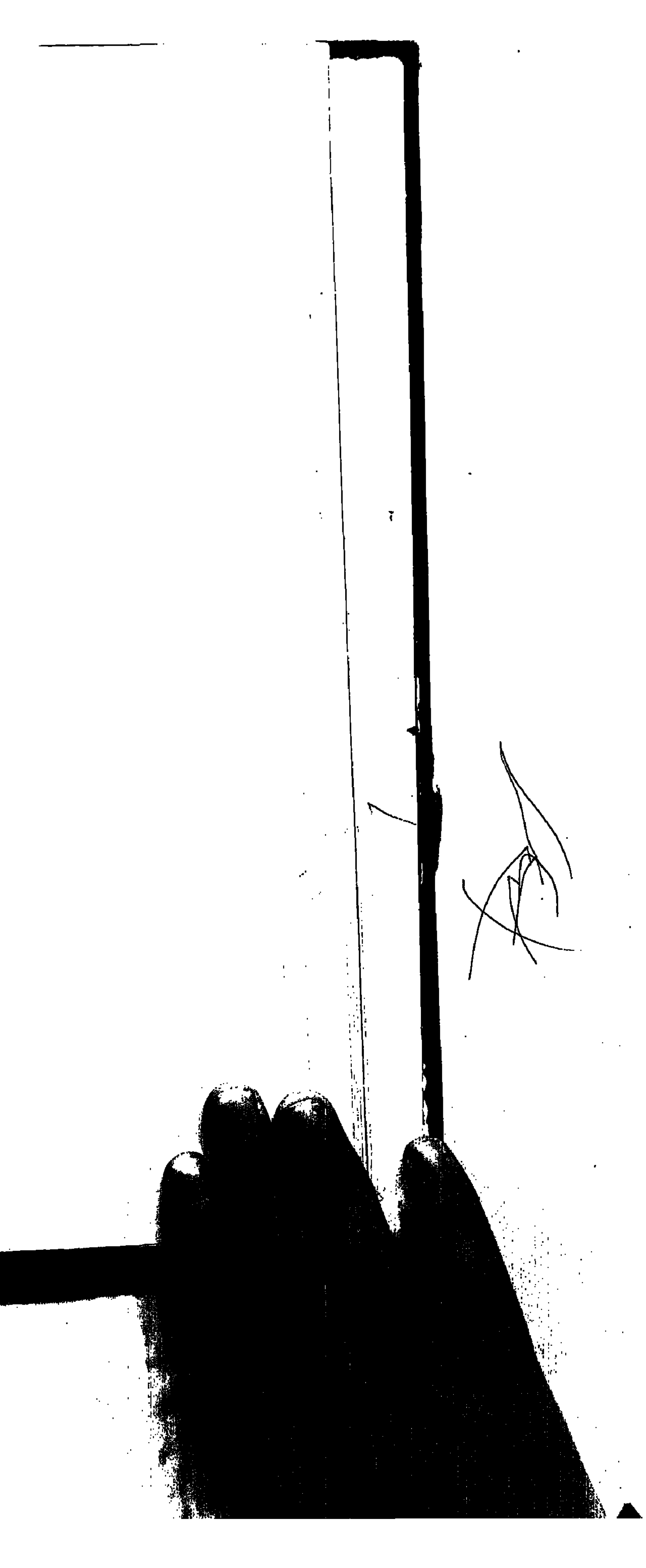
صادر من محكمة بداية جنايات عمان

لما لم يقبض على عبدالله ابو الراغب الديس من اهالي قرية طلوزا المتهم به جرم التهديد بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة المدلية كافة مجبورون بالقاء القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·   ٤-٣-١٩٣٣

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

مطروح بالمزاد العلني للبيع حصة السيد نظمي بدرخان من قطعتي البستان الكائنتين في سيل مدابغ الكرك البالغة ثمانية وعشرين حصة باعتبار كل حصة اربعة عشر المحدودتين شرقاً حماد بن سليمان الطنشات اولاد عبد القادر شمالا بايع حماد وعشيرة الجعافرة غرباً ارض السوادحه وقناة ماء جنوباً يابم وسلمان عوض المسجلتين برقم ١٣-١٤ تاريخ ايلول سنــة ١٩٣٠ وذلك لقاء مطلوب الخزينة البالغ خمساية واربعة وسبعين جنيهاً وتسعماية واربعة عشر ملا والمصاريف فعليه وكل من يرغب شراء الحصة عليه ان يراجع دائرة اجراء الكرك وعمان مستصحباً التأمينات القانونية ١٠ في المائة او الدلال الحامل قائمة المزاد لذا اعلن الكيفية ·

٧-٢-١٩٣٣   مأمور اجراء عمان



اعلان اول صادر من دائرة تسجيل [illegible]

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الارصة الواقعة في [illegible] المسجلة [illegible]
محمد الحابي فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل [illegible] يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان [illegible]

اعلان ثاني صادر من دائرة [illegible]

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار [illegible]
محمد ابو الراغب فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة [illegible] يوماً من تاريخ [illegible]

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل [illegible]

مطروح للبيع نصف دكانة وثلث دار [illegible]
فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل مأدبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاثة عشرة حصة من [illegible] عشرة حصة من قطعة الارض [illegible]
موقع ام السناسل من العيمارمة المسجلات على اسماء عليا بنت سالم وشحاده ورور وفاطمة [illegible]
فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل مأدبا خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

١ مارت سنة ١٩٣٣

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

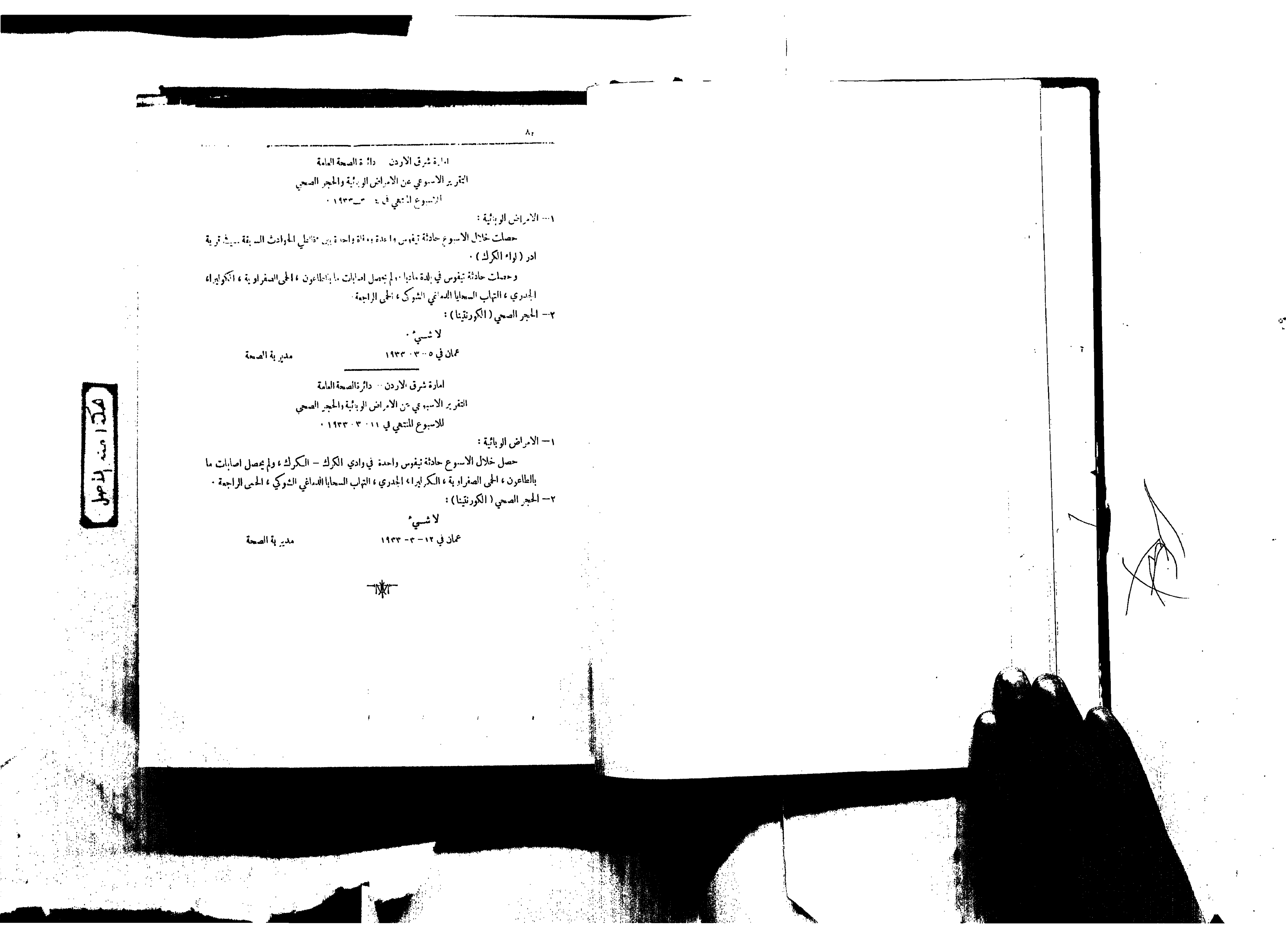
مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قيراط واحد من اصل خمسة واربعين حصة ونصف مفروغة وفاء من الستة قطع اراضي مشاع قرية الصريح المسجلة باسم عواد بن محمود العبد الحليم ·

وقد رست المزايدة على الدائنة بـ (٣٢) جنيهاً و (٥٠٠) ملا واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة فعليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اربعة قراريط من اصل خمسة واربعين حصة ونصف مفروغة وفاء من الستة قطع اراضي مشاع قرية الصريح المسجلة باسم تمام بنت محمود العبد الحليم ·

وقد رست المزايدة على الدائنة بـ (١٠٠) جنيهاً واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة فعليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·



امارة شرق الاردن   دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

الاسبوع المنتهي في ... ١٩٣٣ ·

١ — الامراض الوبائية :

حصلت خلال الاسبوع حادثة تيفوس واحدة ووفاة واحدة بين مخالطي الحوادث السابقة في قرية ادر (لواء الكرك) ·

وحصلت حادثة تيفوس في بلدة مادبا · ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ·

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا شيء ·

عمان في ٥ – ٣ – ١٩٣٣   مديرية الصحة

امارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١١ – ٣ – ١٩٣٣ ·

١ — الامراض الوبائية :

حصل خلال الاسبوع حادثة تيفوس واحدة في وادي الكرك – الكرك ، ولم يحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ·

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا شيء

عمان في ١٢ – ٣ – ١٩٣٣   مديرية الصحة

جدول الامراض السارية الشهري

عن شهر شباط سنة ١٩٣٣

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
سعال دبكي	اصابات	١١			٤	٦	١٠					٣١
	وفيات											—
ديزنتاري	اصابات	٣	٦			١			١			١١
	وفيات											—
تيفوئيد	اصابات				١	٤	١		١			٧
	وفيات	١							١			٢
ذات الرئة	اصابات	٧			٢	٢	١		١	١		١٤
	وفيات	١				١	١	١	١			٥
حصبه جرمانية	اصابات					٢						٢
	وفيات											—
ابو كعب	اصابات	٥	١			٩				٤		١٩
	وفيات											—
انفلونزا	اصابات					١٠		٦		٢		١٨
	وفيات					١						١
حصبه	اصابات	٨	٢			٤	١	٢	١٨	٣٢	٧	٧٤
	وفيات					١			١٢	١		١٤
بنت الحمراء	اصابات	١								١		٢
	وفيات											—
تيفوس	اصابات						١	١٨				١٩
	وفيات							٣				٣
جدري مائي	اصابات	١			٥							٦
	وفيات											—
جدري	اصابات											—
	وفيات		١									١

عمان في ٨—٣—١٩٣٣ مديرية الصحة